

القرار ٢٣٦٨ (الدورة ٢٢)

دفع ائساب اعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المصدرات

ان الجمعية العامة،

١ - تعييط علما بتقريرى اللجنة الخامسة (١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) بشأن مسألة دفع ائساب لأعضاء مكتب الهيئة الدولية لمراقبة المصدرات ولأعضائها الآسرون؛

٢ - وتقرر دفع ائساب لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المصدرات على الاساس التالى :

دولارات الولايات المتحدة

٢ ٥٠٠

(أ) رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المصدرات

١ ٥٠٠

(ب) نواب الرئيس

١ ٠٠٠

(ج) الاعضاء الآسرون

(د) يآرون دفع هذه الائساب، وفقا لقرار الجمعية العامة فى دورتها الثانية عشرة، فى شكل مبلغ مقنوع سنوى يدفع عن كل سنة يحضر المستفيد خلالها اجتماعات الهيئة .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٩ (الدورة ٢٢)

اعادة تنظيم المناصب العليا

فى الامانة العامة للأمم المتحدة : تحديدات فى النظام الاساسى

لموظفى الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

١ - تعيط علما باقتراحات الامين العام الرامية الى اعادة تنظيم المناصب العليا فى الامانة العامة للأمم المتحدة؛

(١) المرجع الاخير، الوثيقة A/C.5/1123 .

(٢) المرجع الاخير، الوثيقة A/6878 .

٢ - وتقرر تعديل النظام الاساسي للموظفي الامم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨، على الوجه التالي :

(أ) يستبدل بالنسب العالي للمادة (١٠) من الفصل الاول (الواجبات والالتزامات والامتيازات)، النسب التالي :

" المادة (١٠) : يؤدي الامين العام والامناء العامون الوكلاء والامناء العامون المساعدون اليمينين او العهد امام الجمعية العامة في جلسة علنية، ويؤخذ بهما موظفو الامانة العامة الآخرون بحيثما امام الامين العام او نائبه الرسمي "؛

(ب) يستبدل بالنسب العالي للبند (أ) من المادة ٣ (٤) من الفصل الثالث (المرتبات والملاوات)، النسب التالي :

" المادة ٣ (٤) : (أ) يحق للموظفين، المقررة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٤ من المرفق الاول التابع لهذا النظام الاساسي، ان يتقاضوا تعويضات عائلية على الوجه التالي :

" ١ ' ٤٠٠ دولار في السنة عن الزوجة الصالحة او الزوج المعال و ٣٠٠ دولار في السنة عن كل ولد معال ؛ او

" ٢ ' يدفع، في حالة عدم وجود زن معال او زوجة معالة، تمويش سنوي واحد قدره ٢٠٠ دولار اما عن احد الوالدين المعالين واما عن اخ معال او اخوات معال ؛

(ج) يستبدل بالنسب العالي للجملة الاولى من البند (أ) من المادة ٤ (٥) من الفصل الرابع (التعيين والترقية) النسب التالي :

" البند ٤ (٥) : (أ) يكون عادة تعيين الامناء العامين الوكلاء والامناء العامين المساعد بين امدتة خمس سنوات قابلة للتجديد او التجديد "؛

(د) يستبدل بالنسب العالي للفقرتين ١ و ٢ من المرفق الاول، النسب التالي :

" المرتبات والملاوات - الامناء العامون الوكلاء

والامناء العامون المساعدون

" المرفق الاول، الفقرة ١

" يتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا سنويا قدره ٥٠٠ ٣٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا سنويا قدره ٣٠٠ ٣٠٠ دولار من دولارات المتحدة (ويتقاضى المرتب لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي ولتسريبات مقر العمل حيثما انطبقت) ، كما يتقاضى الامين العامون المساعدون المرتب المقرر عموما للموظفين ان توفرت فيهما شروط استحقاقها .

" المرفق الاول ، الفقرة ٢

" يقول الامين العام ان يدفع ، بناء على المبررات او البيانات الملائمة ، مبالغ انمائية للأمناء الحامين الوكلاء والامناء الحامين المساعدين تصويبا لهم عن النفقات الخاصة المستقولة التي قد يتحملونها لصالح المنظمة ، اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الامين العام . وتحدد الجمعية العامة في الميزانية السنوية الحد الاقصى لمجموع ما يدفع من تلك المبالغ ."

الجلسة العامة ١٦٤٢

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٧٠ (الدورة ٢٢)

الميزانية العامة لبلد الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان لجنة الخبراء الخامسة المعنية ببudget مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة قد اقرت ، في النبذة ٦٨ من تقريرها الثاني (١) ، عن رأيها القائل بأن قيام اشرة مؤسسات الامم المتحدة باستئناف العمل في وضع نظام موعد للتتعايط الطويل الاجل على اساس البرمجة ، وتايق ذلك النظام ، اما نوعه اساسي في تعيين عمليات البرمجة ووضع الميزانية فيها وتما ان ارشد استخدام في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة كلها للموارد المتوفرة ،

وان تشير كذلك الى ان اللجنة الخامسة قد ابدت ، في النبذة ٧٣ من تقريرها الثاني ، توصيات محددة لبلوغ الهدف الموضح في النبذة ٦٨ ، بمراعاة الحاجات ذات الاولوية للبلدان الاعضاء ، والاهة الشاملة للمنظمة ، والنفقات المالية التي يعتمل ان تشتت على الدول الاعضاء ، الى ان الهيئات الجديدة المسؤولة عن وضع البرامج والتابعة للامم المتحدة قد كلفت خاصة ، وفقا للمادتين ٢٢ و ٢٦ من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بذلك ، باجراء الدراسات وزاج التقارير وتقديم التوصيات اللازمة الى الجمعية العامة كل في مجال اختصاصها ،

وان تشير كذلك الى ان اللجنة الخامسة قد اقرت ، في النبذة ٢٦ من تقريرها الثاني ، بما يلي :

" ان يقوم رؤساء المنظمات المعنية باعالة التقديرات الاولوية والتقريرية ، الى الهيئات المسؤولة عن الميزانية ، في وقت مبكر يتيح لتلك الهيئات التناظر في بنود الميزانية

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والمشارون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/6343 .